

بَابُ الْقِرَارَاتِ

« خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة »

❦ في الاجرة ❦

(القرار في ١٤ تموز ١٣٢٦ رقم ٩٢٨)

يتنفي تقدير الاجرة للهيئة النحكيمة بالنظر الى الاعمال التي تكون قد قامت بها والى مقام الاشخاص الذين تتألف منهم .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٢)

لما كانت المادتان (٤٦١) و (٤٦٢) من المجلة تقضيان بن الاجير في الاجارة الفاسدة انما يستحق اجر المثل بشرط عمله بالفعل وانه لا يستحق الاجر المسمى فاذا ادعي الاجير باجرة عن خدمة قام بها قبلا وتقرر قيامه بها آتياً فلا يحق له ان يطلب الاجر المسمى لان الاجارة فاسدة بمقتضى الساتين (٤٥١) و (٤٥٥) من المجلة لجهالة الخدمات الآتية واذا طلب اجر المثل وجب على المحكمة - غب النظر في خدماته السابقة والبحث فيما اذا كان قد قام بخدمة ما بعدها - ان تقدر له اجر المثل وتحكم به .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

اذا ثبت بدعوى الاجرة من جراء استئجار انسان باجرة بمجھولة ان الاجارة انعقدت على هذه الصورة وان الاجير قام بإيفاء الخدمة فعلا يجب ان يقدر اجر المثل من قبل ارباب الخبرة فيحكم له به على ان لا يتجاوز القدر المدعى به .

(في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٥)

ان تدم اعطاء الجواب على ورقة الاذكار التي تتضمن المطالبة بأجرة الدار المشغولة بدون عقد أو أذن لا يستفاد منه الرضاء والقبول بمقدار الاجرة المطالبة بل يجب في مثل هذه الحالة اجر المثل .

(في ٢١ مايس ١٣٣٠ رقم ٧٢)

(١) لما كان لا يسوغ هدم الدكاكين التي لم يحترق وضم عرصاتها للمحل المحروق واعطاؤها الى آخر عملا بقاعدة « الارض » كان القرار الصادر في الدعوى المقامة في هذا الشأن بمنع « امانة البلدة » من المعارضة بالعرصة المدعى بها صوابا .

(٢) اذا حصل تضمين قيمة البناء الذي لم يحترق والمدعى على امانة انبلدة يطلب اجرته مع اجرة عرصته بسبب هدمه من جانب الامانة المشار اليها وتحويله الى ارض من عرصات المباني المحترقة فلا تجب الاجرة لاجل البناء . اذ لا يسوغ اجتماع الاجرة مع الضمان . ولكن يجوز طلب اجر المثل عن العرصة بالنظر الى ان التصرف بها قد منع .

❦ في اجر المثل ❦

(في ٣١ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفة ١٦٧٤ عن الجريدة العدلية)

لما كان يشترط في اجر مثل الدار ان تكون معدة للاستغلال كان الحكم باجر المثل بدون تدقيق في هذه الجهة مغايراً للقانون .

(في ١٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨)

يقتضي تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الخبرة الخالين عن الغرض والا فتقديره

من قبل المحكمة غير جائز .

(في ١٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٨)

ان الإقامة بتأويل الملك في المستغلات الوقفية لا تمنع وجوب اجر المثل .

❦ في الاجير ❦

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٥)

كما ان الاجير مسؤول بحسب المادة (٦٠٧) من المجلة عن تلف تمام ما بيده من المال كذلك هو مسؤول عن تسببه في تنقيص قيمته .

(في ١٣ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٥)

بما ان المستأجر فيه يعد امانة بيد الاجير وضمنينه بسبب التلف او الضياع مقيد بشرط وقوع التعدي او التنصير كما يفهم من المادة (٦٠٧) من المجلة . فاذا لم يدقق النظر في هذه الجهة وفي ما اذا كان قد حصل او لم يحصل منه تعد او تنصير بالنظر الى العرف والعادة الجاريين في البلدة لا يكون الفرار صحيحاً .

❦ في الاحياء ❦

(في ١٣ شباط ١٣٢٠ رقم ٢٣٨)

(١) اذا انشئت ابنية في الاراضي الموات من دون رخصة وجب التدقيق في

بادىء الامر فيما اذا كان ذلك المحل من الاراضى الموات ام من الاراضى المحلولة
الاميرية ، حتى اذا تبين انه من النوع الاولى عد انشاء الابنية فيه احياء ، وعليه
يجب اجراء المعاملة بشأنه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة (١٠٣) من قانون الاراضى
(٢) اذا كان المحل الذي انشئت فيه الابنية بدون رخصة هو من الاراضى
الاميرية الصرفة وكان قد تم انشاء الابنية فيه يجب ابقاء الابنية وربط المحل باجرة
ارضية (اجارة زمين) وفقاً لمقررات شورى الدولة الصادرة في هذا الشأن .

(فى ١٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٢)

(٣) ان رعى الحيوانات او نصب الخيام في الاراضى الموات لا يعد احياء ممن
استحصل رخصة باحيائها .

(فى ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٧)

(٤) ان احياء الاراضى الاميرية يتوقف على اذن مأمورها بمقتضى حكم المادة
الخاصة بذلك من قانون الاراضى ، فعليه يجب التحقيق عند الاقتضاء عما اذا كان
بالاراضى المدعى باحيائها اذن من المأمور ام لا .

❦ فى الاراضى ❦

(فى ٢ تموز ١٣٢٥ رقم ١٣٥)

ان مبادلة الاراضى تتوقف على اذن مأمورها بوجه مطلق وفقاً للمادة (٣٠)
من قانون الاراضى .

(فى ٢٢ تشرين الثانى ١٣٢٥ صحيفة ٣٥٣ عن الجريدة العدلية)

لا يجوز بيع الاراضى المحجوزة اذا كانت وارادات ثلاث سنوات منها كافية

لوفاء الدين . (١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨)

(في ٩ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفة ١٣٠٣ عن الجريدة العدلية)

متى اريد احياء ارض من الاراضي الموات وجب الحصول على اذن من صاحبها او اداء بدل مثلها بعد الاحياء . اذ لا يثبت بدون ذلك حق الادعاء بتلك الارض .

(القرار في ١٩ مايس ١٣٢٧ صحيفة ٢٠٨٥ عن الجريدة العدلية)

لا تصح الدعوى باجر المثل والاجرة في الاراضي الاميرية ما لم يكن هناك عقد اجارة على الارض والدار المدعي بها .

(في ١٤ مايس ١٣٢٨ صحيفة ٣١٢١ عن الجريدة العدلية)

اذا بيعت ارض اميرية مع ملك صفقة واحدة ثمن واحد فبالنظر الى ان يبيع الاملاك يصح بحصة من الثمن المسعى لكايها يجب تقويم الارض والملك كل بفردة والنظر في ما يصيب الملك من القيمة بالنسبة الى مجموع القيمتين وتحصيل الثمن المسعى على هذه النسبة .

(في ١٧ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٦ وفي ١ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣١)

لا يمكن ان تكون احكام قانون الاراضي مداراً للتطبيق في دعاوي الاملاك . كذلك المادة (٨٣٥) من المجلة لا تكون مداراً للتطبيق بحق الاراضي المتفرع عنها بحاجتنا .

(في ٥ تشرين ثاني ١٣٢٧ رقم ١٧١)

اذا لم يبين المدعى سبباً لتصرفه بالحل المدعى به لا يسوغ اعطاء القرار بمنع مداخله المدعى عليه لجرد اقامة المدعي البينة الشخصية على تصرفه من مدة تزيد عن عشر سنوات بدون ان يدقق النظر في القيود التي لم يتحقق فسادها وبطلانها بعد .

(في ٥ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٢)

(١) اذا اختلف بشأن الاراضي الموروثة هل هي اميرية ام مملوكة ولزم اثبات الملكية بها يجب اثبات كونها ملكاً حيز وفاة المورث . والا لا تثبت ملكيتها باقامة اليقينة على انها كانت عند البيع كروماً .

(٢) ان الاشجار والكرم التي توجب اجراء معاملة الملك بحق الاراضي الاميرية هي الملتفة اي التي لا تمكن الفلاحة والزراعة تحتها .

(في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٣)

كما ان الاراضي الاميرية لا تتخذ ضماناً للدين بعد الوفاة كذلك بدل فراغها من بعد انتقالها للورثة حسب الاصول لا يكون تأمينا للدين . فبناء عليه لما لم يكن من الجائز حجز شيء من النقود بسبب المتوفي كان القرار — برد الاستدعاء المتقدم بطلب ملك الحجز الموضوع ذهولا على النقود المذكورة — واقماً بغير محله .

(في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٢٣)

لا حاجة الى حضور مأمور الاراضي في الدعاوي المتعلقة بقصر الاراضي .

(في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٧)

لما كان اعتبار الاراضي مرعى او غير مرعى ليس مما يتوقف على حاسة النظر فلا يجوز رد الدعوى بهذا الشأن بداعي انها جاءت على خلاف المحسوس .

﴿ صورة قرارات حقوقية صادرة من محكمة

الاستئناف العليا في القدس ﴾

(قرار رقم ٣٢٨ في ٢٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المستأنف يستأنف القرار الصادر ضمن الدعوى الجزائية المتضمن لزوم تحصيل بدل الكفالة البالغ - ١٥٠ - ليرا منه بالنظر لعدم احضاره مكفوله المظنون في اليوم المعين للمحاكمة لدى المحكمة المركزية بالسامرة باعتبار القرار المذكور حكماً نهائياً صادراً من محكمة حقوقية .

وبما ان جميع الاختلافات التي تنشأ عن مثل هذه القرارات تعتبر من المواد المنفردة عن اجراء الحكم والتي يجب حلها لدى المحكمة التي اعطت ذلك القرار ابتداء توفيقاً لاحكام المادة ١١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وبما ان المستأنف لم يرفع اعتراضاته على القرار المذكور للمحكمة التي اعطت ذلك القرار ابتداء واستعجل باستئنافه قبل ان تعطي المحكمة قرارها بخصوص اعتراضاته على القرار المذكور فقد تقرر رد الاستئناف الان وتضمينه مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ٣٦ في ٣٠ كانون اول ١٩٢٢)

الحكم الابتدائي : وجهي صادر من محكمة صلح بئر السبع في ١٦ - ١١ - ٢٢ يقضن الحكم برد دعوى المستأنفين المتضمن طلب قسمة الارض المشتركة بينهما وبين المستأنف عليهما الواقعة بوادي صغير المعلومة الموقع والحدود .

القرار : من تدقيق الاوراق تبين بان المستدعين على طريق اعتراض الغير

يدعون بأن الحكم الصادر من محكمة مركزية بئر السبع بطريقة استثنائية المتضمن الحكم بوضع يد تودة ونيد ولدي سويلم ربيعة من عرب العزامة بالاشتراك مع والدهما سالم ابو محفوظ على قطعة الارض المدعى بها مما يضر بحقوقهم لان قطعة الارض لم تكن لوالدهم بل هي لهم بيعاً من والدهم .

وان استدعائهم بالاعتراض كان تقدم لمحكمة مركزية بئر السبع والمحكمة المومي اليها ردت استدعائهم بداعي ان مرجع تدقيقه المحكمة الاستثنائية باعتبارها المرجع لتدقيق دعاوي رفع اليد الصادرة من محاكم الصلح وعلى هذه الصورة وردت هذه القضية لهذه المحكمة . فلدى المذاكرة بذلك رؤي وان يكن في الواقع ان مرجع استئناف مقررات حكم الصلح بوضع اليد هي المحكمة الاستثنائية العليا الا ان تدقيق محكمة بئر السبع المركزية قرار حاكم الصلح الصادر في ١٦ - ١١ - ٢١ على طريق الاستئناف مما جعل الحكم الصلحي قطعياً وبما ان المحكمة الاستثنائية لا صلاحية لها بتدقيق المقررات القطعية فهي ليست بذات صلاحية لان تدقيق اعتراض الغير الوارد على الحكم القطعي الصادر من المحكمة المركزية .

وبما ان مرجع تدقيق اعتراض الغير هي المحكمة التي اعطت القرار المعترض عليه فبالضرورة اضحى مرجع تدقيق اعتراض الغير هي المحكمة المركزية ببئر السبع ولذلك تقرر/توديع الادراق اليها لتدقيق الاعتراض المذكور ولا محل لتضمين الرسوم لاحد من .

(قرار رقم ٣٦٤ في ١٩ آب ١٩٢٢)

الحكم الابتدائي : صادر من محكمة مركزية يافا في ٢١ تشرين ثاني ١٩٢١ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ ثمانين جنيناً مصرياً المستأنف عليه ثمن المعجزة المباعة مع المصاريف النظامية واجرة المحامي ورد دعوى مدعي الزيادة .

القرار : لدى تدقيق الادراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان المدعى في هذه القضية يتطلب تسليم قطعة ارض معلومة الحدود من اراضى يافا ممنوعة اصحابها عنها ليمكن من استيفاء حق له فيها وهو تحجيرها واخذ ما يخرج منها من صرار وردش الى آخر ما جاء باستدعاء دعواه استناداً لعقدين اجار وقعوا بينه وبين المدعى عليهما احدهما مؤرخ في ٨ تشرين اول ١٩٢٣ والثاني ٩ تشرين اول ١٩١٩ والمدعى عليهم يدعون فساد العقدين المذكورين من جهة عدم بيان المدة والاجرة المشروط بيانهما في عقود الاجار توفيقاً لاحكام المادة ٤٨٤ و ٤٥٢ من المجلة وبطلانه من جهة وقوعه على استهلاك العين مع ان الاجارة لا بد وان تكون واقعة على المنفعة مع بقاء العين .

ونتيجة المحاكمة الجارية بينهما لدى المحكمة المركزية بيافا الحكم على المدعى عليهم بلزوم تأدية مبلغ ثمانين جنيتها ثمن المجارة ورد دعواه من جهة الزيادة .

فالمدعى عليهم يستأنفون الحكم الابتدائي المذكور لبناؤه على عقد ان لم يكن باطلا فهو فاسد وعلى فرض اعتبار العقد عند اجارة فمدة الاجارة تكون انقضت لمردد سنه من تاريخ العقد اتباعاً للعرف وعليه يطالبون فسخ الحكم ورد دعوى المدعى والمدعى المستأنف عليه يعتبر ان العقد موافق للعرف والعادة الجارية ويجب العمل بمتنضاه وبناء الحكم عليه وان مدافعات المستأنفين غير واردة فيطلب ردها ونصديق الحكم .

لدى المذاكرة بالخصوص المذكور تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية ابتداء هي تعيين ماهية العقدين المذكورين .

فبالنظر لمتدرجات السنين المذكورين ترى المحكمة بانها لم يكونا عقدا اجارة فيها عقود فاسدة لخلوهما من بيان مدة ولا عقود بيع ايضاً لعدم دلالة عباراتهما

عليه وما هما الا عقود اباحة بموض معلوم واسترداد العوض المدفوع منه ان لم يكن استوفى ما يقابله من الحجارة والكركار والصرار والردش ولذلك يقتضي تقدير قيمة الاشياء المأخوذة من الارض اعتباراً من تاريخ العتد لتاريخ المنع وتزيله من العوض ان كانت قيمته اقل بمعرفة خبراء تختصهم المحكمة عند اختلاف الطرفين على القيمة .

ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي وامادة الاوراق لمرجعها الايجابي عند مراجعة احد الطرفين مع تضمين المستأنف عليهم مصاريف المحاكاة والمصاريف السفرية مع اجرة المحاماة .

(قرار رقم ١١ في ١٨ كانون ثاني ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ .

يقضن الحكم برد دعوى المستأنفين المقامة ضد المستأنف عليه بطلبهم سبعة الاف جنيه ثمن الارض التي ادخلت للشارع العمومي قبل الاحتلال ومنع معارضتهم للبلدية بالمدعى به .

القرار . لدى المذاكرات بما نتج من تدقيق اوراق النضية والمرافعات الاستئنافية ترى المحكمة بما ان العقار المذكور جرى ادخاله بالطريق العمومية بأمر من السلطة العسكرية ودائرة البلدية لم تكن مسؤولة باعتبارها مستملكة العقار المذكور توفيقاً لنانون .

٢ ان مشروعات دائرة البلدية على الاستدعاء المزمع في ١٣ نيسان سنة ١٩٢١ المتخذة سبباً لمسؤوليتها لم يكن تعهداً من قبله الدفع عن العقار المذكور .

٣ بناء عليه فدائرة البلدية لم تكن خصباً للمستأنف بدعوى التضمينات عن

العقار المذكور .

لذلك تقرر بناء على الاسباب المذكورة اعلاه رد الاستئناف وتضمن المساقف مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ١٧ في ٢١ كانون ثاني ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي ! غيبي بصفة وجاهي صادر من محكمة صلح طبريا في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم برد اعتراض المساقف وتصديق الحكم الابتدائي المتضمن الحكم بنزع يد المساقف عن الأثني عشر قطعة ارض المبيزة حدودها بضبط الدعوى بهذه السنة بالزراعة القادمة لكي يزرعها المدعي عن المدة التي زرعتها المدعى عليه وبعد مزروعات المدعى بالزراعة القادمة توضع يد الطرفين على الاراضي بطريق الاشتراك مشاعاً ومنافسة بينها ويضمن المدعى عليه رسوم المحاكمة مع اجرة الوكيل مائة قرش .

القرار : لدى تدقيق الاوراق تبين بأن الاستئناف واقع ضمن المدة القانونية ان الاسباب الواردة في استدعاء الاستئناف منحصرة في امرين احدهما ما يتفرع عن تعديل المادة ١٥ من لائحة تعديل اصول المحاكمات الحقوقية بحق الاحكام الغيابية ولزوم اعتبار الحكم لاغياً لمضي ستة اشهر عليه اعتباراً من تاريخ صدوره لا من تاريخ تبليغه لان التفسير الواقع من قبل مستشار العدلية لم يكن مجازاً من قبل المدير العام .

فانهما كون الشهادات المستعمة على رقبة الارض لم تكن كافية للحكم بنزع اليد . فاما الاعتراض الاولى فغير وارد لانه يقطع النظر عن صحة التفسير المذكور وعدمه فالحكم الاصلي لم يكن حكماً غيائياً بالنظر لحضور المدعى عليه الجلسة الاولى بل حكماً وجاهياً توفيقاً لاحكام المادة ١٤٥ من اصول المعدلة المذكورة وبعد ان

القسم الثاني : يكون الدفع على بعض الدعاوي كالدفع بالابراء انخاص كما اذا ادعى احدهم على آخر بزرعة معينة الموقع فادفع المدعى عليه بقوله انت كنت ابرأني من دعوي هذه المزرعة ولكن اذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى بد كان بقوله انه ابرأه من دعوى المزرعة فلا يقبل . فالدفع الذي ذكر اعلاه باربعة وثلاثين وجهاً ضد دعوى الدين هو من قبيل الدفع انخاص .

والمسائل الآتية هي ايضا من قبيل الدفع انخاص :

١ : اذا ادعى احد (او ورثته بعد موته) على آخر بقوله ان هذا المدعى عليه كان كفلاً على مبلغ دين لي من جهة كذا فاطلب منه اداءه من جهة الكفالة فاذا اقر المدعى عليه بالكفالة وقال الافادات الآتية يكون دفع الدعوى .

اولاً — ان المدعي كان ابرأ المدين الاصيل .

ثانياً — ان المدعي استوفى دينه من المدين الاصيل .

ثالثاً — ان المدعي ابرأني واخرجني من الكفالة .

رابعاً — ان فلاناً كفّلني من جهة كفّالتي هذه وهو قد دفع لك الدين .

٢ — اذا قال المدعي انت هذا المال الذي في يد المدعى عليه هو لي فاجابه المدعى عليه : انت كنت اقررت ان هذا المال لفلان او انت كنت بعت هذا المال او وهبتهني وملكتهني او انت بعت هذا المال لفلان وهو باعني او وهبني اياه واستلمته فيكون بذلك دفع دعوى المدعي .

٣ — اذا ادعى احدهم على التركة بدين فقال احد الورثة للمدعى عليه ليس لك حق منكرأ دعواه فاثبتها للمدعي بالبينه فقال المدعى عليه ان المورث كان ادعى هذا الدين في حياته فكون هذا دفعاً للدعوى . وليس بين ادعاء الاداء والانكار المذكور تناقض لان انكار دين المورث بقوله ليس لك حق يتضمن ان

اضحى الحكم وجاهياً فهو بالطبع غير قابل للاعتراض .

أما الاعتراض الثاني فلكون الإشارة الواقعة على قطع الاراضى عند الكشف من قبل الشهود لم تكن تنضي بشهادتهم فهو غير وارد .

ولذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمن المستأنف مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ٣٢ في ١٩ شباط ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة يافا العثمانية في ٢٥ اوجسطس سنة ١٣٣٢ يتضمن الحكم على ايوب افندي اضافة الى ادارة الديون العمومية بالخسارة المدعى بها عن سنة ١٣٣١ وقدرها — ٦٥٤٧١ — غرماً تركياً وتنزيله من اصل بدل التزام رسوم صيدية السمك بالسكة يافا وتوابعها المحالة لعمدة المستأنف عليه عن سنة ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ مالية .

القرار : لدى المذاكرة والتدقيق بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان تنزيل بدلات الالتزام بمناسبة الحرب والعصيان وامثاله من منطوق احكام القانون وان الدرجة المقدرة للخسارة الواقعة ٨٥ بالمائة هي من الخسائر الكافية والضرر الفاحش الملتزم بحسب المادة ٥٥ من نظامنا في الاعشار ولذلك ترى المحكمة بان حكم المحكمة الابتدائية العثمانية موافق للقانون فتقرر تصديقه على تضمن المستأنف مصاريف المحاكمة .

(قرار ٣٧ في ٢٢ شباط ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ١٢ اذار ١٩٢٢ يتضمن الحكم بالزام المستأنفين بصفتها ممثلين للبانق العثماني يافا لدفع مبلغ ٣٢٤ جنبها مصرى او ٥١٥ ملياً الى المستأنف عليه مع الفائدة القانونية ٩ بالمائة من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١٣ شباط سنة ١٩٢٢ لحين الدفع التام مع المصاريف .

القرار : لدى التدقيق تبين ان موضوع الجلسات في هذه الدعوى الاستثنائية هي فيما اذا كانت المبالغ بموجب الوصلين للبرزين في هذه الدعوى البالغة كل منها ١٨٠ ليرة تركية و ٤٠ قرشاً تركياً بفائدة على معدل ٢ ونصف بالمائة المؤرخ احدهما في ٢٢ حزيران سنة ١٩١٦ والثاني في ١٩ تموز سنة ١٩١٦ يجب دفعهما على معدل العملة المقررة في التعريفة الرسمية للديون المستحقة ذهاباً او بموجب المعدل للمعاملات بالورق النقدي .

وتبين ايضاً ان المحكمة المركزية اعتبرت ان معدل الذهب هو الواجب تطبيقه بهذه الدعوى بداعي ان المعاملة المدعى بها لم تكن بالحقيقة سوى تجديد . معاملة قديمة جارية باليرات افرسية جرى تحويلها سنة ١٩١٦ وقيدتها في دفتر البنك بعملة عثمانية وفقاً لقانون توحيد المسكوكات الموقت الصادر في ٢٦ اذار سنة ١٢٢٢ . ترى هذه المحكمة انه لا يمكنها تأييد هذا الرأي حيث ان قانون سنة ١٣٣٢ يقضي تحويل المبلغ المودوع من عملة افرسية الى عملة تركية لانه لو كان الستأنف عليه سنة ١٩١٦ بدلا من ان يحدد المعاملة سحب المبلغ الموجود باسمه عندئذ بصفته ديپوزتو لكن اجبر على قبضه باوراق قديمة تركية مع ذلك كان بإمكانه لو رغب ابقاء سنداته القديمة باليرات افرسية لكونه بدلا من ذلك فقد اخذ سندات بعملة تركية وقبض القسائض بورق نقدي تركي بناء عليه يكون المبلغ المودوع من طرفه عند تجديد تجديد المعاملة بموجب السنتين المدعى بهما ورقاً قديماً ولا يحق له الا استيفائه على هذه الصورة اي بما يعادل ذلك بالعملة المصرية بموجب الجدول الرسمي لكل من المبالغ « ١٨٠ » ليرة و « ٤٠ » قرشاً تركياً و ١٨ ليرا و ٤٠ قرشاً حسب سعر الورقة النقدية بيافا بتاريخ ٢٢-٦-١٩١٧ و ١٩-٧-١٩١٧ اي من تاريخ الاستحقاق وفائدة على معدل ٢ ونصف بالمائة من التواريخ المذكورة لغاية ١٣ شباط سنة ٢٢ تاريخ اقامة الدعوى وعلى معدل تسعة في المائة من ذلك التاريخ لحين الدفع التام لذلك

تقرر الحكم على هذه الصورة وتحمل المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وسبع ليرات
مصرية اجرة المحاماة والمصارفات السفرية حكماً وجاهياً .

(قرار رقم ٤١ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : غياني بحق محمد صادق بك الطاهر المقيم بمصر ورجاهي
بحق الآخرين صادر من محكمة مركزية يافا في ٢٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ يتضمن
الحكم بلزام المستأنف الحاج امين الطاهر ومحمد صادق الطاهر بدفع مبالغ ١٤٩٩٩
قرشاً مصرياً للمستأنف عليه شقيق فائدة عن السامية والثلاثة ليرات الفرنسية الباقية
من بدل الرهن اعتباراً من تاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩١٨ الى هذا التاريخ ١٣ كانون
ثاني سنة ١٩٢٢ بحساب ٩ بالمائة واستمرار الفائدة على المبلغ المذكور ٦٠٣ - ٩
بالمائة من هذا التاريخ حتى الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة رأس
المال والمصاريف ورد دعوى طلب الفائدة عن ما قبل تاريخ ٢٤ حزيران سنة
١٩١٠ لكونها ليست مرتبة بذمة المدعى عليهما لقياس البروتستو ولا مكان المدعى
القشبت بالطرق القانونية لبيع المرهون :

القرار : ترى هذه المحكمة .

١ - ان المعاملة الناشئة عنها هذه الدعوى لم تكن بيعاً بالاستغلال بل بيعاً وفائياً
٢ - بالنسبة لا يحق المرتهن الا في بعض الاحوال الخصوصية اخذ فائدة على
الدين بل يحق له ان يضع يده على المرهون وان يبيعه اذا تخلف الرهن اي المستدين
عن سداد الدين .

٣ - حيث ان المرتهن لم يضع يده على الغنار المرهون اصلاً ولم يكن بإمكانه
اخذ حكم بنزع يد الرهن فيكون المنع القائم على بيع الاموال الغير منقولة وفاء للدين
قد اوقف حق المرتهن الوحيد الذي كان بإمكانه اجرائه انفاذاً للامية .

٤ - لذلك فانه توفيقاً للمادة ٢٢ من المنشور رقم ٤٢ بتبديء القائدة على مبلغ الدين المستفيض والغير مدفوع . من تاريخ المنشور المذكور اى منشور ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ على معدل تقدره المحكمة .

٥ - المحكمة تقرر فائدة على معدل ٩ بالمائة

٦ - تقرر تصديق قرار المحكمة المركزية .

٧ - لا محل لتحميل احد المصاريف الاستثنائية حكماً وجاهياً .

﴿ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير ﴾

قرار رقم ١٣٨ تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٣٣

نقض قرار صاحي لان الحاكم استند بحكمه الى تقويم مقوم لم تعينه المحكمة ولم تحلفه اليمين ولانه وصف المسكن بمثابة الوجاهي مع ان حق الدفاع لم يكن منتهياً الى درجة سد باب الاعتراض

اودعت دائرة جزاء محكمة تمييز لبنان الكبير بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢٢ ايار سنة ١٩٢٣ اوراق الدعوى المسوقة على علي اسعد محمد والمحوية على الفقرة المسكينة الصادرة عنها من محكمة جزين الصلحية بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٣ واستدعاء تمييز هذه الفقرة المعطى من المحكوم عليه علي المذكور وبما ان استدعاءه هذا وجد مقدماً ضمن مدته اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الفقرة المذكورة المسكن بتفريم علي اسعد المذكور ليرة سورية جزاء تقدياً لثبوت كونه اطلق ماعزه على ارض المدعي اسعد ملحم الحداد المزروعة فاتفقوا . وذلك

ورقة التقويم المبني عليها الحكم بل هي تصرح بخلاف ذلك من امكان المحكمة قبل يوم المرافعة ان تقدم الضرر الواقع بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي ولا شيء من هذا هنا فالمتوهم هنا لم تعينه المحكمة قبل يوم المرافعة ولا حلفته اليمين المتضادة .

وحيث كان وصف المحكمة الحكم بأنه بمثابة الوجداني في غير محله لان حق الدفاع في خصوص قيمة المتلف لم يكن منتهياً الى درجة سد باب الاعتراض .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض هذا الحكم واعادة الادراق الى محلها لاجراء المقتضى

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٣

نقض حكم صلحي لان الحاكم مزج الدعوى الحوقية بالدعوى الجزائية
ولان في مثل هذه الدعاوي قد يكون الحكم الحقوقي
قابلاً للتمييز والجزائي قابلاً للاستئناف

بما ان استدعاء التمييز مقدم ضمن المدة القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الحكم المذكور ادعاء عبده اسماعيل محفوض وخسين محمد علي محفوض بان عبدالله علي سلب احدث بناء ضمن ارض لهما وطلب منعه عن البناء فقرر الحاكم نزع يد عبدالله من جهة احدث البناء لكونها يد حادثة ولكون عبدالله المذكور لا يملك شيئاً بهذه العقارات ولم يبرز سندات رسمية بالاستناد للمادة ٢٤ من قانون حكم الصلح وبايداعه السجن شهراً واحداً وفقاً لذيل المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء مع تضمينه الرسوم والمصاريف .

ر خلاصة اعتراضات المميز ان لا صلاحية للحاكم برؤية هذه الدعوى الموجهة
عليه . وقد اعترض على سماعه هذه الدعوى من نقطة الوظيفة والحاكم لم يلتفت
لطلبه هذا كما انه لم يستتب ملكية المدعين ثبوتاً قانونياً ولهذا يطلب نقض الحكم .
وجاء في بلاغ النيابة العامة طلب رد التمييز لان الحكم الصادر قابل للاستئناف
لانه صادر من حاكم صلح ذي صلاحية واسعة .

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان الشارع فرق بين الدعاوي الحقوقية والدعاوي الجزائية فوضع لكل
منها اصولاً وطرقاً اثباتية تخالف كثيراً بعضها البعض .

وحيث ان هذا التفريق يقتضي ان تكون الدعوى الحقوقية مستقلة عن الدعوى
الجزائية وهذه عن تلك .

وحيث ان من مظاهر هذا التفريق ان يكون بعض الاحكام الصلحية قابلاً
لتمييز ان كان حقوقياً وبعضها قابلاً للاستئناف ان كان جزائياً .

وحيث ان مزج الدعاوي الحقوقية والجزائية ببعضها قد يحرم الناس من طرق
المراجعات القانونية فتسود منه القوضى في الاحوال والمراسم القانونية الواجب اتباعها .
وحيث ان حاكم الصلح في القضية الحاضرة رأى دعوى جزائية ودعوى حقوقية
بوقت واحد وتجاوز صلاحيته حتى في هذه الجهة الاخيرة لدرجة انه بت في ملكية
عقارات لم تبين قيمتها .

هذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز

في ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٣

قرار من محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

اعلام ٨٩

نقض حكم استئنافي لان المحكمة نظرت في حكم من نوع القباحة
التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز وغير ذلك
من الاسباب القانونية

بتاريخ ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٢ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري
بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٢٣
من محكمة بداية لواء حوران بصلاحياتها الاستئنافية مع ما تفرع عنه من الاوراق
ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء السيد كل الخياط الوكيل العام عن ادارة السكة
المجازية بدمشق ضمن مدته القانونية .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان حاكم
الصلح في قضاء ازرق كان قرر براءة الظنين شحاده بن صالح الحلقي من اهالي
قرية نمر التابعة حوران مما ادعي به عليه من مهوره على الخط الحديدي المجازي
بينما كان القطار مقبلاً نحو محطة ازرق فسبب تأخيرهُ ثلاث دقائق مستنداً في قراره
هذا على ان الظنين شيخ كبير فاقد البصر فاستدعى المدعي العام استئناف الحكم
وبالمحاكمة الغيابية الجارية استئنافاً الى محكمة البداية المومي اليها قررت فسخ الحكم
الصلحي وتغريم الظنين شحاده اربعين غرساً ورفقا سوريا ما يعادل عشرين غرساً

تركياً جزاء نقدياً وفقاً للمادة ١٤ من نظام سكك الحديد على انه اذا ابى اداء هذا الجزاء يحبس بدلا عنه اربعاً وعشرين ساعة توفيقاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء وردت طلب مدير الخطوط الحديدية المجازية المتعلق بتضمن الظنين شحاده الفين وسبعماية غرش ورقا سوريا لقاء تأخير الفطار ثلاث دقائق فاعترض وكيل الادارة بالاضافة اليها على هذا الحكم طالبا تضمين الظنين اجرة تأخير القطار ونتيجة المحاكمة الجارية وجاهاً في المحكمة الموامى اليها قررت رد طلب المعارض اعدم سبق الادعاء به في محكمة البداية تاركة له الخيار بمراجعة محكمة الحقوق بشأن تضمين اجرة القطار وفقاً لصراحة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وصدقت على الحكم من حيث تغريم الظنين الجزاء النقدي وضمت المعارض بالاضافة للادارة معصايف المحاكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان المحكمة لم تحكم بالجزاء النقدي على الظنين بما يخص فرسه التي كان يرتكبها حين مروره على الخط وفقاً لصراحة المادة ١٤ المحكوم بموجبها عليه بالجزاء النقدي وانها ردت طلبه تضمين الظنين اجرة تأخير الفطار بعله انه لم يكن ثمة من ادعى بداية هذا الامر حالة كون ناظر محطة ازرع طلب ذلك واقامت الدتوى بناء على طلبه ولم تلتفت المحكمة لما جاء في المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك فتحكم باءاء نصف ما حكمت به على الظنين من الجزاء الخزينة والنصف الاخر للادارة بل جعلت الكل للادارة لذلك يطلب النقض .

وباللاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته الاصول والقانون بما ورد فيه من التعليل .

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي .

(١) لما كان مبلغ الالفين والسبعمئة غرش سوري المطلوب من ادارة السكة المجازية اجرة تأخير القطار ثلاث دقائق (كسور نصف الساعة) بمقتضى التعريفه المصدق عليها من المفوض السامي انما يترتب على تأخير القطار انخاص عن كل

نصف ساعة كما جاء صريحاً من تلك التعريفه وكان المطار الذي توقف بسبب سقوط المدعى عليه على الخط بينما كان راكباً فرسه لم يكن قطاراً خاصاً فلا ينطبق طلب الادارة هذا على ما استندت اليه من التعريفه ولم توضح الادارة خلاف ذلك الضرر الشخصي الذي تعالجه بسبب مخالفة الظنين النظام ليرتب على المحكمة النظر فيه .

لما كان الامر كذلك كان رد المحكمة دعوى ادارة السكة الحجازية الشخصية على ان يكون لها الحق بمراجعة محكمة الحقوق بشأنها موافقاً للقانون لا يرد عليه الاعتراض المدروح في لأئحه التمييز من هذا القبيل بصرف النظر عما جاء من تعليل المحكمة من جهة ايراد دعوى الحقوق الشخصية شفاهاً امام حاكم الصلح او باستدعاء خاص ذلك التعليل الذي لم يؤثر على نتيجة القرار لان مدير الخطوط الحديدية طلب ذلك باستدعاء رفعه الى المدعي العام من ازرع واحاله هذا الى حاكم الصلح ويمكن المدعي الشخصي ان يطلب حقوقه الشخصية اثناء رؤية دعوى الحقوق العامة حتى ختام المرافعة عملاً بالمادة ٦٢ من اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) ان اعتراض مستدعي التمييز على عدم الحكم بالجزاء النقدي عن فرس الظنين التي ادخلها على الخط في غير محله ايضاً لان المحكمة حكمت بالجزاء النقدي على الظنين نفسه ولم يكن في المادة الرابعة عشرة من نظام ضابطة السكك الحديدية المستند اليها في الدعوى وفي الحكم ذكر للفرس بين الحيوانات المخصصة لكل منها مقدار من الجزاء النقدي يختلف عن الآخر .

(٣) الا انه لما كانت المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك الحديدية تقضي بان يكون نصف الجزاء النقدي المحكوم به عائداً لخزينة النافعة والنصف الاخر لخزينة الشركة او الادارة ليتخذ رأس مال يوزع على المستحقين من موظفيها وكانت المحكمة في حكمها على الظنين بالجزاء النقدي لم تعمل بمقتضى هذه المادة .

المورث لم يكن عليه دين ويشمل معنى انه كان عليه دين واذا .

فاذا اراد المعنى الثاني لا يكون تناقضاً .

٤ — اذا ادعى المدعي بمال من وارث المتوفى وبرز سنداً مبيناً اقرار المتوفى فادعى الوارث ان المدعي المقر له رد اقرار مورثه يكون ادعاؤه دفعاً .

٥ — واذا ادعى الوارث في الدعوى المذكورة ان اقرار المتوفى هو تلجئة ومواضعة فهو دفع ايضاً وله على قول بعض الفقهاء تحليف المدعي .

دعوى المواضعة في الاقرار ليست الادعاء بالكذب في الاقرار وبينهما فرق .

المواضعة في الاقرار : لا يجوز الاقرار الواقع بالمواضعة ولو كان المقر به ديناً او منقولاً او عقاراً . وذلك انه اذا اتفق احدكم سرّاً مع آخر على ان يقر له بان المقر له في ذمته مبلغ كذا ديناً وعلى ان لا حكم للاقرار المذكور وليس له في ذمته دين ما ثم اقر له علناً فاقاره غير صحيح ولا يصير المقر له بهذا الاقرار مالكا للمقر به . ويمكن اثبات الاقرار بطريق المواضعة بالشهود وذلك اذا اقر احدكم لآخر بمال ثم بعد اقراره ادعى ان اقراره كان بالمواضعة وفسر المواضعة واثبت مدعاه فلا يمتنع حكم للاقرار المذكور ولكن اذا لم يتم سرّاً على الاقرار بالمواضعة وافر المنر خلافاً للحقيقة الامر فهذا هو الاقرار الكاذب . يعني ان في الاقرار مواضعة واضحة واتفاقاً بين المقر والمقر له قبل الاقرار وليس في الاقرار الكاذب شيء من ذلك .

فاذا لم يستطع المقر اثبات المواضعة في الاقرار يحلف المقر له . ويجب ان تكون صورة اليمين كما يأتي : على ان المقر اقر بالمقر به اقراراً صحيحاً ليس فيه مواضعة .

٦ — اذا ادعى احدكم على آخر بقوله ان لي في ذمتك مبلغ كذا من جهة قرض وانت كنت اقررت بان لي عليك هذا الدين من الجهة المذكورة . فادعى المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بطريق المواضعة وفسر المواضعة واثبت مدعاه يكون

(٤) وكان الجزاء التقدي المحكوم به او المطلوب تحصيله بمقتضى المادة ١٤ السالفة الذكر هو دون المائة غرش فتكون الدعوى المتعلقة به من نوع القبساحة التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من قانونحكام الصلح فلم توضح المحكمة وجه قبولها الدعوى استئنافاً والمحكم فيها بدلاً من ردها .

لما كان الامر كما ذكر وجد حكم محكمة البداية مخالفاً للقانون فاجعت الراء في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ ك ١٩٢٤ خلافاً للبلاغ على تقض الحكم للسببين الآخرين وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية ولا محل لتضمين خرج النقص لاحد لان موجب النقص لم يكن منبعثاً من الظنين والاستئناف وقع من المدعي العام واعادة الادراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلمها لاجراء المقتضى .

* * *

حكم مشورة

- (١) — مثل العالم الذي لا يعمل كحامل الشعلة يضيء لغيره ولا ينتفع بالنور .
- (٢) — امران مخالفان للحكمة ان يتمتع المرأ بأكثر مما في وسعه وان يعمل على قتل نفسه قبل اقتضاء اجله .
- (٣) — الفضيلة كامنة في قفوس الرجال لا في ابدانهم .
- (٤) — رضى الجسم مع سخط القلب كجمال القشور وقبح اللب .
- (٥) — كلمة الحق لدى الحر امن من يديعة الدر .
- (٦) — ما ظلم الناس شر ممن هزا بهم وما آلمهم شر ممن استكبر نفسه واستصغر نفوسهم .
- (٧) — الاذعان للحق فضيلة لا تنكر والاعتداء عليه ذنب لا يغفر .
- (٨) — لا نكل امرئ الى غيرك فتصاب بداء السكل .

قرارات المحاكم المصرية

محكمة النقض والابرار

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

نقض . تقديم مستندات - بعد قفل باب المرافعة . اطلاع الخصم .

القاعدة القانونية

نص القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة بدون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التي تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم . فذا بنى حكم على مستند قدمه خصم بعد قفل باب المرافعة بدون ان يطالع خصمه عليه كان الحكم باطلا لاقتنائه على اجراءات باطلة .

المحكمة :

« حيث ان الطعن بنى على ان المحكمة اجلت الحكم اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات في بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة ومستنداً قيمته جودرية في الدعوى وقد اخذت به المحكمة دون اطلاع الخصوم عليه .

« وحيث انه بالاطلاع على ادراق الدعوى تبين ان المحكمة حقيقة اجلت الحكم في الدعوى اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات في بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة وشهادة دون اطلاع الخصوم عليها وقد اخذت المحكمة بها في الشهادة

« وحيث ان القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة دون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التي تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم .

« وحيث ان المحكمة اخطأت بالاخذ بالشهادة التي قدمها المتهم دون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم »

﴿ المجلس الحسيني العالي ﴾

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسيني . وصي . فقر . امانة . قدرة .

القاعدة القانونية

الفقر ليس مانعاً شرعياً من اقامة الوصي اذا المشروط في الوصي ان يكون اميناً قادراً . واليسار ليس شرطاً .

الوقائع والاسباب :-

« حيث ان مجلس حسبي مركز بنها قرر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٣ تعيين الست عز بنت السيد علي دويدار وصية على اولادها احمد وامينة ومباركة قصر زوجها المرحوم علي يوسف دويدار .

« حيث ان الست عز الوصية المذكورة قدمت لذلك المجلس شكوى ضدته يوسف دويدار اخ زوجها بأنه ممتنع عن تسليمها العقود والاوراق الخاصة بالترثة وتطلب امتلاكها منه لكي تقوم باجراء ما فيه المصلحة لولدها القاصر المدعو احمد الذي خصه والده قبيل وفاته بتلك العقود وبعض الاوراق وهذه الشكوى بمر بضة مؤرخة .

« وحيث انه بعد تحقيق هذه الشكوى والنظر فيها بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ عزل الوصية الست عز بنت السيد وتعيين طه يوسف دويدار وصياً على القاصر بدلها لانها ليست اهلا للوصاية .

« وحيث ان الست عز المذكورة تظلمت لحضرة صاحب المعالي وزير الحفانية من هذا القرار بعرضها الرقيمة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحفانية طعن في هذا القرار بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سالف الذكر للاسباب الآتية :

« طعننت الوصية المعزولة في هذا القرار بعرضها المقدمة الوزارة لان المجلس عزلها بغير سبب فانه لم يصدر منها ما يدل على خيانتها او اهمالها في ادارة التركة فضلا عن انه لم يعض على تعيينها الا مدة وجيزة فانها عينت في ٢٣ اغسطس سنة ٩٢٣ وهذه المدة لا تكفي للتحقق من انها ليست صالحة للوصاية حتى يقرر المجلس عزلها . وبما ان الوزارة ترى ان السبب المذكور وجيه خصوصاً وان المجلس في قراره الاخير نص على عزلها لعدم امتلاكها شيئاً وهذا السبب لو صح فقد كان قائماً وقت تعيينها وصية ولم يحل دون التعيين لان الفتر ليس مانعاً من اقامة الوصي بل المشروط فيه ان يكون اميناً قادراً وقد تحقق المجلس ذلك عند ما عينها فلا يصح اعتباره بعد ذلك سبباً للعزل .

« وحيث انه بجملة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر الاستاذ الشيخ احمد فتح الله دويدار المحامي الشرعي عن المنظمة وحضر طه يوسف دويدار المتظلم ضده بنفسه وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبدالسلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن مقبول شكلاً

« وحيث ان المجلس الابتدائي بني عزل المستأنفة على فقرها .

« وحيث ان هذا السبب ليس سبب شرعي فلذا ولما ابدته الوزارة في طعنها

يرى المجلس الغاء الترار المطعون فيه »

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حبي . ولي شرعي . تعارض مصلحة الولي مع مصلحة الصغير

القاعدة القانونية

١ - ان منع المجالس الحسينية من التدخل اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولي شرعي انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر أو عديم الاهلية، وأما اذا تعارضت المصلحتان فيتعين وصي للخصومة .

٢ - تعيين وصي للخصومة كما يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسينية وذلك عملاً بعموم النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لأئحة المجالس الحسينية وبالفترة السادسة من المادة الثالثة من الأمر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسيني العالي .

الوقائع والاسباب :-

« من حيث ان الست حليلة بنت محمد دكروري المقيمة بناحية ترمزت الزوايا طلبت من مجلس حبي مركز بني سويف بعريضتها الرقيمة ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ اقامتها وصية على ولدها عبد الحميد حسين على مواهي المقيم بالناحية المذكورة للخصومة مع والده ومع اي انسان بشأن حفظ اموال ولدها ورد ما اغتصب منها . »
« وحيث انه بعد سماع اقوال وطلبات طرفي الخصوم بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ عدم اختصاصه بنظر هذا الطلب . »

« وحيث ان الست حليلة بنت محمد دكروري تطلعت من هذا القرار لحضرة صاحب المعالي وزير الحفانية بعريضتها الرقيمة ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ للاسباب الواردة بها . »

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحفانية طعن في هذا القرار بتاريخ

٩ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سابق الذكر للاسباب الآتية :

طلعت الست حليمة بنت محمد ذكروري بعرضتها المقدمة للوزارة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ لان مصلحة القاصر المذكور تتعارض مع مصلحة وليه الشرعي (والده) وذلك لانه اغتصب اطيافا سبق للشثكية ان اشترتها منه للقاصر بمالها الخاص اذ رهنها رهناً سوريا لاحد اقاربه بماله من حق الولاية على القاصر المذكور

» وبما ان منع المجالس الحسينية من التداخل اذا كان للقاصر او عديم الاهلية ولي شرعي انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر او عديم الاهلية ، انما اذا تعارضت المصلحتان فلا بد من تعيين وصي للخصومة ، وهذا التعيين كما يجوز حصوله من المحاكم الشرعية كذلك يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسينية التي من ضمن هيأتها قاض شرعي ، وذلك عملاً بمعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسينية والفترة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسيني العالي . وقد جرى المجلس الحسيني العالي على هذا المبدأ .

» وحيث انه بجملة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة محمد افندي حسن المحامي نائباً عن حضرة تادرس بك عوض المحامي عن المتظلمة وحضر حسين علي مواهي المتظلم ضده بنفسه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف ، واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة .

» وحيث ان الطعن حصل في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلاً .

» وحيث لا شك في ان مصلحة الولي تتعارض مع مصلحة الناصر وفي هذه الحالة يتعين تعيين وصي للخصومة عن القاصر .

» وحيث ان للمادة ١٣ من لائحة المجالس الحسينية والمادة الثالثة من الامر

العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ صريحان في جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر اى للنيابة في الخصومة عنه « وحيث انه لذلك وما ابدته الوزارة في طمئنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجالس الحسبية بتعيين وصي للخصومة كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . حجر . اختبار المحجور عليه

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اقوال معظم اقارب المحجور عليه ما يدل على تغيير في حالته وقيامه بادارة شؤنه بنفسه ولم يثبت تماماً زوال اسباب الحجر جاز وضع المحجور عليه تحت الاختبار لمدة سنة بمعنى ان ايراده يصلح له على شرط ان لا يستدين ولا يرهن الزرع ولا يقربه لاحد «

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي وصاية . شهادة مدرسية

القاعدة القانونية

كون الصغير الذي بلغ سن الثماني عشرة سنة لم يحصل على شهادة مدرسية لا يستوجب استمرار الوصاية عليه .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي ولاية الاب . سلب الولاية . تعيين وصي

القاعدة القانونية

اذا لم تتوفر اسباب الحجر على شخص ولو سكن ظهر للمجلس ما يدل على سوء

تصرفه في أموال ولده البالغ وأنه يخشى أن يتصرف أيضاً في أموال أولاده القصر
وجب على المجلس سلب ولايته من أولاده ومنعه من التصرف في أموالهم وتعيين
وصي على القصر.

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حبي . حجز . سفة . بيع مصوغات المرأة .

القاعدة القانونية

بيع المرأة مصوغاتها لا يفيد وحده وبذاته سوء التصرف .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . استدانة . تشييد مقبرة .

القاعدة القانونية

الاستدانة لتشييد مقبرة لا يستوجب الحجز لأنه لا يدل على سوء التصرف .

قرارات المحاكم الكلية والجزائية

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤

تسبب في قتل . اهمال وعدم احتياط . تسليم حيوان مؤذ لولد صغير .

القاعدة القانونية

يعتبر متسبباً في قتل آخر بغير قصد ولا تعمد بل بالاهمال وعدم الاحتياط
من سلم قيادة حيوان مؤذ الى ولد صغير السن لا يقوى على كبحه في حال هياجه
فهناك الحيوان ونطح شخصاً واماته .

الحكمة :

« حيث انه تبين من التحقيقات ان المتهم كاف شخصاً آخر ان يحرس له غيطه وبعد ان انتهى من الحرث سلم الشخص المذكور العجل الذي كان يحترث عليه الى ابن المتهم الصغير وفي طريقه نطح العجل المجنى عليه فأخرج امعاءه وتسبب من ذلك موته .

« وحيث ان تغطية البحث هي ما كاف المتهم اهل وهل كان ذلك الاهمال سبباً في القتل .

« وحيث ان العجل المملوك للمتهم له اعتياد على النطاح من قبل حتى انه لا يمكن لأحد ان يقوده خلاف ابنه الصغير وكانت ذلك سبباً لاسلامه بعد انتهاء الحرث كما ثبت من التحقيق .

« وحيث انه متى ثبت ذلك فكان على المتهم ان لا يسلم قيادته الى غلام صغير لم يبلغ العاشرة من العمر فانه مهما كان اعتياده على قيادته فانه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حال هياجه ولا يعترض على ذلك بان الجريمة شخصية لأن المتهم هو الذى اهل وبسبب اهماله حصل القتل وهو المسؤول عنه . راجع جارسون على تعليقه على المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسى المتباينتين للمادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ من قانون العقوبات الاهلي .

« وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويجب الفأوه وعقاب المتهم طبقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات . »